جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون العام

المسؤوليةُ الجّزائيةُ لأَعضاءِ الضّبطِ القضائيِّ عنْ إخفاءِ الأدلّة

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

نور فاضل حسن

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د هدى عباس محمد رضا

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

سورة الأحزاب: آية ٧٢.

إهداء

إلى **شهداء الحشد الشعبي وشهداء الوطن:** حين صمت العالم، أنتم من نطقتم بالفعل، وحين تراجع الخوف، تقدمتم بلا تردد ولا حساب, فكنتم الحدّ الفاصل بين وطنٍ كاد أن يُنتزع، ووطنٍ أصرّ أن يبقى. هذا العمل يُهدى لأرواحكم الطاهرة، لأنكم لستم ممن يُشكرون بكلمات... بل ممن يُخلَّدون في ضمير الوطن ووجدانه, فلولا تضحياتكم، لما كنا نحن ها هنا.

إلى من غاب عن عيني, ولم يغب عن وجداني وقد تركني طفلة تحبو ورحل مبكراً، فلم تره عيني ولم أسمع له صوتاً، لكنه ظل يسكن تفاصيلي ويقود خطاي. إلى من غادر الدنيا قبل أن يرى هذا الغرس وقد أثمر، وقبل أن يشهد فرحتي بهذا الإنجاز. **(أبي رحمه الله)** .

وإلى من أكملت المسيرة من بعده، وحملت الأمانة بصبر واحتساب, إلى التي علمتني كيف أقرأ العالم قبل الحروف، واختصرت في صبرها كل معاني الوجود. إلى من أضاءت شمعة شبابها, لتنير دروب معرفتي، وحرمت نفسها من الحاضر, لتصنع لي المستقبل. إليكِ يا أمي أهدي هذا الأثر، فهو ليس إلا صدىً لروحكِ، واقتباساً من سفر تضحياتكِ الخالدة **(أمي العزيزة حفظها الله)** .

إلى صاحبة القلب الطيب التي كانت لي عوناً وسنداً, ومن شاركتني المشوار خطوة بخطوة . فلم تكوني مجرد أختٍ، بل بلسم الروح ونبض الحياة . شكراً لقلبك الذي احتواني , ودعمك اللامتناهي الذي لم ينقطع. أهديكِ هذا العمل تعبيراً عن عظيم مودتي وتقديري لوجودكِ, فلولا بحر عطائك, لما بلغت الغاية والمرام **(أختي الغالية)** .

إلى الأقمار الثلاثة مصدر النور والضياء في حياتي ، **إخواني الأعزاء**.. يا من بهم أشتد وأعتز، ويا من بظلالهم أجد الأمان والسكينة في قلبي. أهديكم ثمرة جهدي المتواضعة تعبيراً عن فيض مشاعري, وعربوناً للمحبة والوفاء, لأنكم نعم السند والذخر الذي لا ينتهي عطاؤه .

إلى **ابن أخي الصغير**... فرحة عائلتنا الأولى , إليك أهدي هذه الصفحات، لا لتقرأها اليوم، بل لتجدها يومًا ما حين تكبر، فتكون لك نورًا يضيء دربك. أكتبها وأنا على يقينٍ تام أنك ستجلس يومًا في هذا المكان، تحمل حلمك بيديك، وتمضي به نحو النجاح كما أتمناه لك وأكثر، فأنا أراك من الآن حيث ستكون، ومؤمنةٌ

بأنك من ستُكمل المسيرة، وتكتب قصتك كما ينبغي لها أن تُكتب. لك مني، منذ هذه اللحظة وحتى ذلك اليوم، دعاءٌ لاينقطع.

الشكر والعرفان

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تبلغ المقاصد والغايات. أوجز الشكر وأعظمه لربّ العزة والجلال الذي أنار لي درب العلم، وأمدني بالصبر والعزيمة لإتمام هذا الجهد المتواضع، فله الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما.

وبعد شكر الله سبحانه وتعالى، يطيب لي أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والامتنان العظيم إلى أستاذتي ومشرفتي الفاضلة **(أ.م.د هدى عباس محمد رضا)**، التي تفضّلت عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة. لقد كان لتوجيهاتها السديدة عظيم الأثر في إكمال هذه العمل، وبفضل ملاحظاتها , استقام هذا العمل وبلغ تمامه. فجزاها الله عني وعن العلم خير ما يُجزى به عباده الصالحون، ونسأل الله أن تظلَّ منارةً للعلم ترتقي في أعلى المستويات الأكاديمية.

وإلى الأساتذة الأفاضل، **(رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرون)** أتقدم بأسمى عبارات التقدير والامتنان لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما بذلوه من وقت وجهد ثمين في قراءتها وتقويمها، وإنني على يقين تام بأن ملاحظاتهم السديدة وتوجيهاتهم القيمة, ستكون بمثابة النور الذي يُثري هذا الرسالة ويُقوّم مسارها.

وأتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا المتمثلة بـ (عمادتها الموقرة) , لإتاحتهم لنا هذه الفرصة القيمة، والشكر موصول لجميع أساتذتي وتدريسيّ السنة التحضيرية الذين ذللوا لنا الصعاب وقدموا لنا علماً نافعاً ننتفع به.

ويمتد شكري وامتناني إلى المشرفين على الصروح العامرة بمصادر المعرفة؛ مكتبة **(معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة الروضة الحيدرية، والمكتبة العباسية، ومكتبة الكوفة المقدسة، ومكتبة مسجد الكوفة المعظم)**، لإتاحتهم الفرصة لنا للانتفاع من كنوز علومها، ولجميع العاملين في هذه المكتبات, لتسهيلهم مهمتنا البحثية فلهم منا جزيل الشكر.

ليس العرفان بالجميل لمن رافقونا في البدايات فحسب، بل يمتدُّ لمن أسهموا معنا في تذليل الصعوبات والعقبات حتى بلوغ النهايات. وعليه، أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى الأستاذ **(حيدر ناصر الجبوري)**، لِما قدّمه من دعمٍ ومساندة كان لهما بالغ الأثر في إتمام هذا البحث .

وأتقدم بفيضٍ من مشاعر الامتنان وعظيم التقدير إلى الزميل الدكتور **(علي سالم الساعدي)**؛ الذي لم يتوانَ يوماً عن بذل الجهد وتقديم الدعم المعنوي اللامحدود، وكان لكلماته الطيبة وتشجيعه المستمر أثرٌ عميقٌ في نفسي، أضاء لي طريق إكمال هذه الرسالة. إن كرم نبلكم ومعروفكم دَينٌ في عنقي أسأل الله أن يوفقني لردّه، وأن يجازيكم عني خير ما يجازي عباده الصالحين، وأن يديم رفعتكم لتتبوؤوا أعلى مراتب العلم والمعرفة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى **زملائي الأعزاء في السنة التحضيرية**، الذين كانوا نِعم السند وما قدموه لي من دعم معنوي طوال تلك السنة التي عشناها معاً واجتزناها بفضل الله بسلام.

معهد العلمين للدراسات العليا

العـــراق - النـــجف الأشـــرف

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد رسالة الماجستير للطالب ا.م.د. هدى عباس...

الموسومة(..المسؤولية الجزائية لأعضاء الهيئات القضائية

.....عن اخطاء الادلة الرقمية.....)

قد جرى تحت اشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وأنها صالحه للمناقشة.

الامضاء :

اللقب العلمي : استاذ مساعد دكتور

الاسم : هدى عباس

العنوان : كلية القانون / جامعة الكوفة

التاريخ : ٧ / ٦ / ٢٠٢٥

اقرار المقوم اللغوي

إشـــارة إلى كتابكم ذي العدد (ق/٤/ ٦٠٠) بتاريخ (٩/ ٦/ ٢٠٢٦) نودّ إعلامكم أنّه تم تقويم رسالة الماجستير للطالبة (**نور فاضل حسن**) الموسومة بـــ: ((**المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة – دراسة مقارنة**)) لغوياً، وقد ثبتت التصويبات على الرسالة، وأخذ الباحث بها؛ لذا أرشحها للمناقشة.

الامضـاء:

اللقب العلمي: أستاذ دكتور

الاسم: محمد هادي محمد البعاج

العنوان: جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية

التاريخ: ١٧/ ٦/ ٢٠٢٦

معهد العلمين للدراسات العليا

العـــراق - النـــجف الأشـــرف

إقرار لجنة المناقشة

نحـــــن أعضـــــاء لجنة المناقشة نشهد أننا قـــــد اطلعـــنا على رسالة الطالبة (نور فاضل حسن) الموسومة (المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة – دراسة مقارنة) نـاقشـــنا في محتوياتها وأقررنا أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجســـتير في القانون العام بتقدير (جيد جداً).

التوقيع: أ.د
اللقب العلمي: علي عادل اسماعيل
الاسم:
التاريخ: / /٢٠٢٦
عضوا

التوقيع: أ.م.د
اللقب العلم ي: نورس احمد كاظم
الاسم:
التاريخ: ٢٠٢٦/٨/٨
عضواً

التوقيع : أ.م.د
اللقب العلمي: هدى عباس محمد رضا
الاسم:
التاريخ: / /٢٠٢٦
عضواً ومشرفاً

التوقيع : أ.د
اللقب العلمي: خالد خضير دحام
الاسم:
التاريخ: / /٢٠٢٦
رئيساً

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في جلسته المرقمة ( ) المنعقـــــدة في / /٢٠٢٦

أ.د زيد عدنان محسن

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ /٢٠٢٦

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً حيوياً يمس جوهر العدالة الجنائية، وهو المسؤولية الجزائية الأعضاء الضبط القضائي عن جريمة إخفاء الأدلة. وتتجلى أهمية البحث في كون الأدلة هي الوسيلة الوحيدة لكشف الحقيقة، وأن أي عبث بها من قبل الأشخاص المؤتمنين عليها يؤدي إلى تضليل القضاء، وإفلات الجناة من العقاب، وضياع حقوق الضحايا.

وتنطلق الدراسة في إشكالية جوهرية مفادها : وجود قصور تشريعي وغموض قانوني في تحديد المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عند إخفاء الأدلة الجرمية، مع تشتت النصوص القانونية بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقوانين قوى الأمن الداخلي، مما يؤدي ذلك إلى إفلات الجناة من العقاب , وضياع حقوق المجني عليهم، ويُثير تساؤلاً جوهرياً حول مدى كفاية النصوص العامة في مواجهة جريمة ترتكب من "شخص مؤتمن" قانوناً ووظيفياً على حفظ هذه الأدلة.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لتفسير النصوص وتحليلها ونقدها واستخلاص النتائج ،وكذلك المنهج الوصفي لوصف النصوص القانونية محل الدراسة وعرض مفاهيم واستعراض الاراء الفقهية والتنظيم التشريعي ،فضلاً عن المنهج المقارن بين التشريعات أو الانظمة القانونية المختلفة وبيأن اوجهُ الاتفاق والاختلاف حول موضوع الدراسة.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى استنتاجات ومنها: أن إخفاء الأدلة من قبل عضو الضبط القضائي ليس مجرد إهمالٍ وظيفي، بل هو جريمة عمدية تمس سير العدالة. وكشفت الدراسة عن عدم وجود تعريف جامع مانع لمصطلح "إخفاء الأدلة" في التشريع العراقي و التشريعات محل المقارنة (المصري , الجزائري)، مما يترك الأمر لتقدير القضاء. وأكدت النتائج أن صفة عضو الضبط القضائي يجب أن تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة نظراً لخطورة الدور المنوط به.

يضاف إلى ما تقدم قد توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أبرزها: ضرورة تعديل النصوص القانونية لتشديد العقوبة على الموظف العام الذي يخفي دليلاً بنية تضليل القضاء وخاصة المادة(٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة(٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتجريم إخفاء الأدلة بصورته السلبية (الامتناع)، وتعزيز الرقابة القضائية الميدانية على أعمال الضبط القضائي.وأوصت بضرورة اعتماد

"الرقمنة" عبر إلزام أعضاء الضبط بارتداء كاميرات محمولة أثناء فحص مسرح الجريمة لضمان النزاهة والتوثيق اللحظي.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-١٠
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	١١- ٦٧
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	١٢ - ٤٤
المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	١٣ - ٣٠
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط عن إخفاء الأدلة لغة .	١٣ - ١٥
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة اصطلاحاً .	١٥ - ٣٠
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	٣٠- ٤٤
الفرع الأول: الأساس الدستوري للمسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	٣١- ٣٣
الفرع الثاني: الأساس التشريعي والوظيفي للمسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	٣٣-٤٤
المبحث الثاني: ذاتية المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	٤٤ - ٦٧
المطلب الأول: خصائص المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	٤٥ - ٥٧
الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للمسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	٤٥ - ٥٠
الفرع الثاني: الظروف المشددة لمسؤولية أعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	٥٠ - ٥٧

المطلب الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة عما يتشابه معها .	٥٧- ٦٧
الفرع الأول: تمييز المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة عن المسؤولية المدنية .	٥٨- ٦٣
الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة عن المسؤولية التأديبية .	٦٣ - ٦٧
الفصل الثاني: جريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي والمسؤولية القانونية المترتبة عليها .	**٦٨- ١٤٢**
المبحث الأول: أركان جريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .	**٦٩- ٩١**
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إخفاء الأدلة من قبل أعضاء الضبط القضائي .	٧٠- ٩١
الفرع الأول: السلوك الإجرامي .	٧١- ٨٠
الفرع الثاني: النتيجة والرابطة السببية .	٨٠- ٩١
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .	٩١- ٩٢
الفرع الأول: القصد الجرمي لجريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .	٩٣- ٩٨
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي لجريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي.	٩٨- ١٠٣
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على جريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .	**١٠٤ – ١٢٠**
المطلب الأول: الآثار الجزائية لجريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .	١٠٨ – ١٢٣
الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .	١٠٥ –١١١
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .	١١١ – ١٢٠
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	١٢٣ – ١٤٥

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	١٢١ – ١٣٣
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة .	١٣٣ – ١٤٢
الخاتمة .	١٤٣– ١٤٨
قائمة المراجع .	١٤٩ –١٦٣
المستخلص باللغة الإنكليزية .	A–B

المقدمة

المقدمة

التعريف بموضوع الدراسة

تُعدّ سلطة أعضاء الضبط القضائي في جمع الأدلة وحمايتها من أهم الوسائل اللازمة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة إلا أن انحرافهم عن واجباتهم، ولا سيما بإخفاء الأدلة أو العبث بها، يشكّل مساسًا بنزاهة الإجراءات الجزائية ويستوجب المساءلة القانونية.

اولاً. أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات أساسية وأهمها : أن هذا الموضوع هو من الموضوعاتِ ذات الصلة المباشرة بحماية العدالة الجنائية، فإخفاء الأدلة من قبل أعضاء الضبط القضائي يمثل انحرافاً خطيرًا في الوظيفة العامة، كما أنها تقدم تحليلاً معمقاً لواحدة من أخطر الممارسات التي تهدد نزاهة النظام القضائي. وهذا ينعكس سلباً على حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة. وتظهر أهميتها في الوقت الحاضر , نظراً لتزايد المتطلبات المجتمعية بضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في أجهزة نفاذ القانون، وتتمثل أهميتها من ناحيتين:

فمن الناحية النظرية : فهي تتمثل في تقديم إطار نظري شامل حول المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة , كذلك تسهم في تطوير المفاهيم المرتبطة بجريمة الإخفاء , وتثري المكتبات القانونية العربية بدراسة متخصصة في هذا المجال.

أما الأسباب التي تكمن وراء اختيار هذا الموضوع , فهي خطورة الدور الذي يقوم به رجال الضبط القضائي , لأنهم "حماة العدالة " فهم أول من يصل إلى مسرح الجريمة ويطلع على الأدلة , وأن أي إخلال في أداء الواجبات المناطة لهم خاصة فيما يتعلق بإخفاء الأدلة يؤدي إلى انحراف العدالة عن مسارها الصحيح وتضليل القضاء , وأنّ جريمة إخفاء الأدلة تكتسب طبيعة خاصة؛ لأنّ من يقوم بها ليس شخصاً عادياً , بل موظفا مكلفاً بالحفاظ على الأدلة , فيقوم باستغلالها أو طمسها أو إخفائها، وهذا النوع من الجرائم يزعزع ثقة الجمهور في المؤسسات القضائية والأمنية , مما يتطلب وضع نظام قانوني مشدد لهذه المسؤولية ,و أنّ جريمة إخفاء الأدلة تتصف بالتعقيد؛ لأنّ رجال الضبط القضائي يمتلكون خبرات فنية وإمكانيات تجعلهم يخفون الأدلة ومعالم الجريمة بطريقة قد تبدو وكأنها خطأٌ إجرائيٌ غير متعمد، لذا لابد من دراسة معمقة تفرق بين الخطأ المهني وبين العمدي المقصود.

ثانياً. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العملية والعلمية ويمكن إجمالها فيما يأتي:

١. بيان المفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة من حيث تعريفها. وأساسها القانوني وبيان ذاتيتها، كذلك فيما يتعلق بتميزها عما يتشابه معها من صور أخرى من المسؤولية.

٢ . تأصيل ماهية الجريمة: بيان مفهوم جريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي .

وتحديدُ الأساس التشريعي: تأصيل الأساسِ القانوني للجريمة في التشريعِ العراقي والقوانين المقارنة .

وتحليل البُنيان القانوني: دراسةُ الطبيعة القانونية للجريمة وتفكيك ركنيها المادي والمعنوي .

وتحديد صـور الخطأ: تمييز حـــدود القصد الجرمي (العمد) وصـــور الخطأ غيـــر العمدي (الإهمال والتقصير) .

٣. تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي والتي تجرم فعل إخفاء الأدلة وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تلزم أعضاء الضبط القضائي بالمحافظة على الأدلة وبيان مدى كفايتها في مواجهة هذا النوع من الانحرافات.

ثالثاً. إشكالية الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تظهر في جوانب متعددة وأهمها: وجود القصور التشريعي والغموض في النصوص القانونية التي تناولت المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بإخفاء الأدلة على الرغم من خطورة هذا السلوك الذي يمس جوهر العدالة , ويؤدي إلى ضياع حقوق المجني عليهم. وإفلات الجناة من العقاب، إلا أن المتفحص للتشريعات محل المقارنة (العراقي، المصري، الجزائري) يجد أنها لم تفرد نصاً جزائياً خاصاً وصريحاً يُجرم فعل إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي , وهو مؤتمن قانونياً ووظيفياً على حفظها وحمايتها.

مما أدى إلى إثارة عدة تساؤلات وأهمها على النحو الآتي:

١. القصور في التكييف القانوني : فهل تكفي النصوص العامة التي تجرم إخفاء الأدلة كالمواد (٢٤٨، ٢٥٠)، من قانون العقوبات العراقي، وما يقابلها في التشريعات المقارنة لمواجهة فعل

إخفاء الأدلة إذا صدر عن شخص متمتع بصفة (عضو الضبط القضائي) ؟ أم أن هناك حاجة لنصوص خاصة تراعي الطبيعة الوظيفية لهذا الشخص؟ .

٢. يؤدي تشتت القواعد المنظمة لهذه المسؤولية بين قانون العقوبات العام، وأصول المحاكمات الجزائية، وعقوبات قوى الأمن الداخلي، إلى إرباك في تحديد أساسها القانوني الدقيق على المستويات الدستورية والتشريعية والوظيفية

٣. ما الطبيعةُ القانونيةُ للجريمة؟ وهل تُصنف ضمن جرائم الخطر أم جرائم الضرر؟ وهل هي جريمة وقتية أم مستمرة ؟ وما مدى إمكانية تصور الشروعِ فيها ؟ وما مدى تحقق المساهمة الجنائية فيها؟

وما هي أركانُ الجريمة وصورها المختلفة وهل تستوعب الأركان التقليدية للجريمة الصور المستحدثة لأخفاء الأدلة ،خاصة في ظل التطور التكنلوجي وظهور الأدلة الإلكترونية ؟ وهل يكفي القصد الجرمي العام لقيامِ ركنِها المعنوي، أم تتطلب قصداً خاصاً يتجسدُ في نيّة تضليلِ العدالةِ وعرقلة سير التحقيق؟

حدود المسؤولية وموانُعها : ما مدى مسؤولية عضو الضبط القضائي في حالات الإهمال أو التقصير الوظيفي؟ وما أثر القوة القاهرة أو حالة الضرورة في انتفاء مسؤوليته الجزائية؟

٤ . تحديد خصائص المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي ومعرفة الطبيعة الخاصة لهذه الفئة والظروف المشددة عليها .

٥ . تبرز المشكلة في كيفية فض الاشتباك والتمييز بين المسؤولية الجزائية وما قد يختلط بها من مسؤولية مدنية وجزائية؟ وأي المسؤوليتين الجزائية أو التأديبية تعد أوسع نطاقاً؟ وما مدى إمكانية اجتماع المسؤوليتين الجزائية والمدنية في ذات الفعل؟ ومدى فاعلية العقوبات المقررة في تحقيق الردع العام والخاص في ظل غياب نص يشدد العقوبة بناء على الصفة الوظيفية للقائم بفعل الأخفاء؟ ماهو الأثر المترتب على المسؤولية محل الدراسة؟ ومتى تلتزم الدولة بجبر الضرر والتعويض عن افعال منسوبيها؟ ومتى تنحصر هذه المسؤولية ليتحملها الموظف؟ .

٦ .هل وفرت التشريعات المقارنة حماية كافية للأدلة قبل تقديمها للقضاء؟ وهل نجحت في مواجهة جرائم الخطر التي يرتكبها عضو الضبط القضائي بإخفائه للدليل قبل وقوع الضرر الفعلي والمتمثل في ضياع الحق؟ إن هذه التساؤلات تعكس خللاً تشريعياً يتمثل في معاملة (عضو الضبط القضائي) عند إخفائه للأدلة معاملة (الموظف العام العادي) أو (الشخص

العادي)، من دون النظر إلى كونه هو المسؤول المباشر والأصيل عن حراسة هذه الأدلة والمؤتمن عليها بموجب القوانين المنظمة للوظيفة العامة وقوانين أصول المحاكمات، مما يفتح ثغرة قانونية تسمح بالإفلات من العقوبة الرادعة أو تطبيق نصوص لا تتلاءم مع جسامة الجرم المرتكب.

رابعاً نطاق الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة في التشريع العراقي مع إضفاء البعد المقارن من خلال الرجوع إلى كل من القانون الجنائي المصري والجزائري لمعرفة أوجه التشابه والاختلاف واستلهام أفضل الممارسات القانونية.

ويشمل نطاق الدراسة الجوانب الأتية:

١. **النطاق الموضوعي:** تقتصر هذه الدراسة على تحليل المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن جريمة إخفاء الأدلة مع التركيز على ما يتشابه معها من صور المسؤولية , بالإضافة إلى التركيز على العناصر والأركان القانونية لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها وبيان اهم أثارها.

٢. **النطاق القانوني:** يشمل النطاق القانوني تحليل النصوص الجزائية الموضوعية المتعلقة بأعضاء الضبط القضائي , بالإضافة لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بإخفاء الأدلة والعقوبات المقررة لها في حال تم إخفاؤها من قبل المكلفين بحفظها , بالإضافة إلى المسؤولية المدنية والتأديبية لعضو الضبط القضائي.

٣. **النطاق الزمني:** يتركز البحث على التشريعات النافذة في العراق ومصر والجزائر.

٤. **النطاق المقارن:** اعتمدت هذه الدراسة على مقارنة في التشريع المصري والجزائري بهدف إبراز افضل الممارسات القانونية في المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي واستلهام التجارب الممكنة لتطوير التشريع العراقي , وإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تقديم تقييم شامل لمسؤولية أعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة، وكيفيه تعزيز فاعلية حماية حقوق الأفراد بالمحاكمة العادلة وصون حرياتهم الأساسية ومساواتهم أمام القانون , ومنع التمييز بينهم على حسب فئة معينة , وهم أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة اقتصرت على المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن جريمة إخفاء الأدلة التي يرتكبها هؤلاء الأعضاء، مع بيان الأثار المترتبة على هذه المسؤولية.

خامساً. منهج الدراسة:

لغرض معالجة إشكاليات هذه الدراسة اتبعت المنهج التحليلي والمنهج المقارن أساساً لمعالجة موضوع المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة , إذ يعتمد هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي المتعلقة بمسؤولية أعضاء ضبط القضائي ودراسة جريمة إخفاء الأدلة وكيفية الأخلال بالواجبات المناطة لهم فضلاً عن الأثار القانونية التي تترتب على المسؤولية الجزائية مع بيان أبرز نقاط القوة والضعف في التشريع العراقي.

علاوةً على ذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال دراسة التجارب القانونية المصرية والجزائرية , وبيان أهم أوجه الاختلاف والتشابه بينهما بهدف استخلاص الدروس القانونية والفكرية التي من الممكن أن نستفاد منها لتطوير التشريع الوطني , كما جرى توظيف المنهج الوصفي التحليلي لتحليل وتفسير المفاهيم القانونية الأساسية التي تتعلق بمسؤولية أعضاء الضبط القضائي وتحليل أهم الأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة , مما يؤدي الجمع بين هذه المناهج إلى تحقيق رؤية شاملة متوازنة تربط بين التحليل القانوني الدقيق والنظر المقارن وبما يسهم في تقديم نتائج علمية موضوعية وتوصيات عملية قابلة للتطبيق.

سادساً. فرضية الدراسة:

تتمحور فرضية الدراسة حول مدى كفاية النصوص الإجرائية الحالية لمواجهة هذه الجريمة ؛ إذ تفترض الباحثة أن النصوص العامة في قانون العقوبات والقوانين الإجرائية قد تكون غير كافية لاستيعاب هذا النوع من الجرائم الذي يرتكبها أعضاء الضبط القضائي لخصوصية صفاتهم الوظيفية , الأمر الذي سعى من خلاله إلى دعوة المشرع إلى تفريد نصوص خاصة مع تشديد العقوبة , نظراً لخطورة الجاني واتصاله المباشر بالسلطة القضائية , وأن مسؤولية رجال الضبط القضائي لا تقوم بمجرد الخطأ المهني أو الإهمال , إنما تتطلب توافر قصد جنائي خاص , وهو يتمثل في نية تضليل العدالة أو مساعدة الجاني على الإفلات من العقاب , وهو ما يصعب إثباته في الكثير من الأحيان، ومن الضروري أن يتم الموازنة ما بين الحماية والردع ، إذ لابد من تشديد العقوبة على أعضاء الضبط القضائي في جرائم إخفاء الأدلة وهي الضمانة الأساسية للمحافظة

على نزاهة الإجراءات في التحقيق الابتدائي , وأن أي تهاون في هذا الملف سيؤدي إلى حتماً إلى إضعاف ثقة الأفراد بالمنظومة القضائية.

سابعاً. صعوبة الدراسة:

واجهت هذه الدراسة العديد من الصعوبات العملية والعلمية ومن أبرزها ما يأتي:

١. قلة الدراسات والبحوث المتخصصة : التي تربط بين المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي وإخفاء الأدلة بصورة مستقلة ومتكاملة , لا سيّما في الفقه القانوني العراقي , الأمر الذي تطلب البحث في مصادر متفرقة , والإضطرار إلى التوسع في القواعد العامة.

٢. وجود تداخل بين القوانين الموضوعية والإجرائية , الأمر الذي يؤدي إلى تشعب الأنظمة القانونية في التشريعات المقارنة وصعوبة الإحاطة بكافة التعديلات التشريعية.

٣. تشتت النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية أعضاء الضبط القضائي بين قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وقوانين خاصة , مما شكل صعوبة عمليّة في الربط والتحليل المنهجي بينها.

٤. غياب الوضوح في النصوص القانونية في تفسير بعض المواد القانونية , لإحتمالها لأكثر من تفسير فيما يتعلق بالقصد الجرمي لعضو الضبط القضائي عند التعامل مع مسرح الجريمة.

٥. سرية العمل القضائي والأمني : فقد واجهت الباحثة صعوبة كبيرة في الحصول على أحكام قضائية واقعية منشورة تتعلق بمسؤولية أعضاء الضبط القضائي أو مخالفاتهم , نظراً للطبيعة السرية لعمل هذه الفئات, وحساسية هذه الملفات قانونياً , مما أدى إلى امتناع بعض الجهات القضائية عن تزويد الباحثة بنسخ منها بدعوى عدم وجود سند قانوني يبيح تداولها لغير أطراف الدعوى، مما تطلب منا جهداً مضاعفاً للبحث عن بدائل قانونية واستنباط الأحكام من مصادر أخرى موازية .

ثامناً. الدراسات السابقة:

١. تمثلت الدراسة الأولى في رسالة الماجستير المقدمة من الباحث **(سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي)** عام (٢٠٠٠م) إلى مجلس كلية القانون في (جامعة بغداد)، بعنوان **(سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة – دراسة مقارنة)**. ركزت الدراسة بشكل أساسي على الجوانب الإجرائية والصلاحيات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة،

وتحديداً في كيفية ممارسة واجبات التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والمعنوية، مع بيان حدود سلطاتهم في القبض والتفتيش والاستعانة بالخبراء. وخلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات جوهرية وأبرزها : ضرورة إخضاع إجراءات الضبط القضائي لرقابة قضائية صارمة لضمان عدم المساس بالحريات الشخصية، وأكدت على أن سلطة الضبط هي استثناء يجب أن يمارس في أضيق الحدود، كما أوصت بتعديل بعض النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمنح الادعاء العام دوراً أكبر في الإشراف المباشر على أعمالهم، وضرورة تأهيل أعضاء الضبط فنياً وقانونياً لضمان سلامة الأدلة المادية والمعنوية .

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية : **(المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة)** في نطاق التركيز؛ فبينما ركزت الدراسة السابقة على "الجانب الإيجابي للسلطة" (أي الصلاحيات الممنوحة لجمع الأدلة والتحري عنها)، فهذه الدراسة الحالية تركز على "الجانب السلبي والمسؤولية المترتبة"، وتحديداً المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بواجب حفظ الأدلة أو تعمد إخفائها، وهو ما يجعلها دراسة متخصصة في الانحراف الوظيفي المتعلق بجريمة إخفاء الأدلة، بينما الدراسة السابقة كانت ذات طبيعة إجرائية عامة لسلطاتهم القانونية.

٢. أما الدراسة الثانية فبعنوان **(الحماية الجنائية لسير العدالة _ دراسة مقارنة)** للباحث: **(فخري جعفر أحمد علي)** أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون في (جامعة بابل) (٢٠١٨) , تناولت هذه الدراسة مفهوم "سير العدالة" كحق ومصلحة محمية جنائياً، مع التركيز على دور الدولة في كفالة نزاهة القضاء واستقلاله من خلال وسيلتين: الحماية الموضوعية (تجريم الأفعال المخلة) والحماية الإجرائية (تنظيم ملاحقة الجناة)، خصصت الدراسة المبحث الأول من الفصل الثالث لبحث "الحماية الجنائية الإجرائية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات"، إذ ناقشت بالتفصيل (صفة أعضاء الضبط القضائي، واجباتهم، والرقابة على أعمالهم)، تجريم تضليل القضاء: تناولت الدراسة في الفصل الثاني جرائم تضليل العدالة، التي تشمل الإبلاغ الكاذب، الامتناع عن الإخبار، وشهادة الزور، وهي أطر قانونية ترتبط بسلامة الدليل المادي والمعنوي، وركزت الدراسة في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الأول على "مبررات الحماية الجنائية لسير العدالة"، وجعلت من "حماية أدلة الإثبات" قاعدة أساسية لضمان عدم انحراف العدالة عن مسارها الحق.

أما الدراسة الحالية فتركز على الواجب القانوني الملقى على عاتق عضو الضبط القضائي في صون وحفظ الأدلة، وتعدّ الدراسة أن أي إخلال بهذا الواجب (مثل إخفاء الأدلة) يمثل اعتداءً

مباشراً على سير العدالة المحمي جنائياً، ويعرض من يقوم بإخفاء الأدلة للمسؤولية الجزائية التي تترتب على هذا الإخفاء كصورة من صور تعطيل العدالة وتضليلها.

٣. وهناك دراسة ماجستير أخرى بعنوان **(الجرائم الماسة بأدلة الجريمة دراسة مقارنة)** قدمت من الباحث **(علي عبد الكريم عبد زيد)**، إلى كلية القانون(جامعة بابل)(٢٠٢٣) ، ركزت هذه الدراسة على الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية لأدلة الجريمة، معالجةً القصور التشريعي والغموض في النصوص القانونية التي تجرم المساس بالأدلة (سواء كانت مادية أم معنوية). وقد انصبت جهود الباحث على تحليل أركان الجرائم التي تقع من المكلفين بخدمة عامة – ومنهم رجال الشرطة وأعضاء الضبط القضائي – خاصة عند ارتكاب فعل إخفاء الأدلة أو العبث بها في مسرح الجريمة، لما له من أثر في تضليل العدالة وإفلات المجرمين , وبحثت الدراسة في تجريم أفعال إخفاء أدلة الجريمة والمبرزات الجرمية المقدمة للقضاء أو سلطات التحقيق، وفقاً للمواد (٢٤٨) و(٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي، واقترحت الدراسة تشديد العقوبات على إخفاء الأدلة لتتساوى مع عقوبة الجريمة الأصلية التي تم إخفاء أدلتها، و نادت بضرورة اعتراف المشرع صراحة بالدليل الإلكتروني ضمن منظومة الإثبات الجنائي وتوفير الحماية القانونية له من المساس أو الإخفاء.

٤– دراسة (سجاد غانم عبد الحسن) الموسومة **(الانتقال والمعاينة لعضو الضبط القضائي وحجيته في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة)**، قدمت إلى (مجلس معهد العلمين للدراسات العليا) عام(٢٠٢٦), تناولت بحث الأحكام الإجرائية والتكييف القانوني لسلطة عضو الضبط القضائي عند الانتقال لمسرح الجريمة ومعاينته في التشريعات المقارنة (العراق، مصر، فلسطين) , وركزت على الأثر المترتب على مخالفة إجراءات الإنتقال والمعاينة , فضلاً عن بحثِ البطلان كأثر إجرائي حتمي لتلك المخالفة ، متبلورةً إشكاليتها حول مدى كفاية النصوص الحالية في ضمان دقة المعاينة وحيادتها ورصدُ الفجوة بين التنظير القانوني والواقع العمليُ، وركزت الدراسة في استنتاجاتها على تباين الطبيعة القانونية للإجراء , كونه وجوبياً في الجرائم المشهودة , وجوازياً في غيرها، مع تبيان أثر التغيير المادي في مسرح الجريمة على صحة الإجراء، وأوصت بضرورة تعديل المنظومة العقابية العراقية لمواجهةِ صورِ تضليل القضاءِ الناشئةُ عن غشِ الإجراءاتِ ؛ وتختلف تلك الدراسة جوهرياً عن الدراسة الحالية الموسومة بـ **(المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة)** من حيث النطاق والمضمون؛ فبينما انصبت الدراسة السابقة على الجانب الإجرائي الإيجابي المتمثل في تنظيم ومباشرة المعاينة وحجيتها، تنفرد الدراسة الحالية بالتركيز على السلوك الإجرامي

السلبي لعضو الضبط , والمتمثل في إخفاء الأدلة وطمسها، علاوةً على ذلك , تمتاز الدراسة الحالية بالشمولية والتعددية في نطاق الجزاء القانوني، إذ لم تقف عندَ حدود المسؤولية الجزائية فحسب، بل توسعت لتشمل أبعاد المسؤولية الكاملة ببحث المسؤولية المدنية (جبر الضرر) والمسؤولية التأديبية والانضباطية المترتبة على إخلال عضو الضبط بإمتيازات وواجبات وظيفته، وهو ما خلت منه الدراسة السابقة تماماً .

عاشراً. هيكلة الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث تنظيم خطة الدراسة في فصلين، يسبقها مقدمة وتتلوهما بخاتمة، وذلك لتغطية الجوانب الموضوعية والمفاهيمية لمسؤولية أعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة. وسيكون الفصل الأول بعنوان ماهية المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة، وينقسم إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتناول مفهوم المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة، في حين نكرس المبحث الثاني لذاتية المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبط القضائي عن إخفاء الأدلة.

وسنعرض في الفصل الثاني لجريمة إخفاء الأدلة من قبل أعضاء الضبط القضائي المسؤولية القانونية المترتبة عليها، وينقسم إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول: جريمة إخفاء الأدلة من أعضاء الضبط القضائي، في حين نخصص المبحث الثاني لبيان المسؤولية القانونية المترتبة على اعضاء الضبط القضائي